

مرسوم رقم ١٤٣٧٤

إحالـة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إدخـال بعض التعديلـات على القانون رقم ٦٠
تارـيخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسـوم والـعلاوات الـبلديـة)

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسـوم والـعلاوات الـبلديـة)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والمالية،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إدخـال بعض
التعديلـات على القانون رقم ٦٠ تارـيخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسـوم والـعلاوات الـبلديـة).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكـام هذا المرسـوم.

٢٠٢٤/١٢/٥، في بيروت،

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضـاء محمد نجـيب مـيقـاتـي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضـاء محمد نجـيب مـيقـاتـي

وزير الداخلية والبلديات
الإمضـاء بـسام مـولـوي

وزير المالية
الإمضـاء يوسف خـليل



مشروع قانون

يرمي إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم
وائعوات البلدية)

المادة الأولى: تضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في قانون الرسوم والعائدات البلدية ٤٠ ضعفاً
وفقاً للجدول (رقم ١) المرفق.

المادة الثانية: يعاد العمل بنص المادة (١٣٣) من قانون الرسوم والعائدات البلدية وفقاً للنص الآتي:
"يحظر على جميع الإدارات في الدولة والبلديات إجراء أي معاملة إدارية أو فنية على عقار ما
لم يكن صاحبه قد سدد كـم الرسوم المتوجبة على هذا العقار وعلىه شخصياً واستحصل على
إفادة براءة ذمة".

المادة الثالثة: تعدل المادة ٧٩ بحيث يصبح رسم صيانة المجازير والأرصفة (٥٦٪) ثلاثة بالمائة عوضاً عن
(٥١,٥٪) واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الجدول (رقم ١) المرفق بالقانون رقم تاريخ

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الادنى	الحد الاقصى	عدد المضاعفات	الحد الادنى	الحد الاقصى
الفصل الثاني: في الرسم على اماكن الاجتماع						
٢١	رسم ترخيص اماكن الاجتماع	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	
٢١	رسم ترخيص اندية المراهنات	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	١٢٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	
٢٢	رسم اماكن الاجتماع رسم استثمار سنوي					
٢٢	مؤسسات فندقية ايا تكن تسميتها(فندق، بنسيون - نزل- غرف مفروشة سنوي)	١٦٠,٠٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٠,٠٠٠	-
٢٢	دور اللهو و المراقص ايا تكن تسميتها(نادي ليلي- علبة ليل- ستريو- مرقص)	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	-
٢٢	حاناتو بارات و اي مكان مشابه	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٢٢	طاعم على انواعها اي تكن تسميتها(مطعم، مثالك، ما شابه)	١٣,٥٠٠,٠٠٠	٦٠	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	
٢٢	مقاهي و صالات الشاي و الحلويات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٢٠,٥٠٠	٢٠٠,٥٠٠	
٢٢	الказينوهات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٢٥,٥٠٠	٢٥٠,٥٠٠	
٢٢	اماكن السباحة و الحمامات البحرية و التوادي الصحية	٤٠,٠٠٠,٥٠٠	٤٠	١٠٠,٥٠٠	١,٠٠٠,٥٠٠	
٢٢	اماكن تستمر في اجهزة التسلية الآلية(عن كل جهاز آلي)	٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٢٢	دور السينما و المقهى و المترادف عن كل حفلة تقيمها	٤٠,٠٠٠	٤	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٣	رسم استثمار عن كل حفلة	٤٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
الفصل الثالث: الرسم على الاعلان						
٣٢	رسم ترخيص اعلانات الفئة الأولى(ضريبة كانت او غير ضريبة)	٢٤٠,٠٠٠	٤٠	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	
٣٢	رسم ترخيص اعلانات الفئة الثانية(اعلانات مؤقتة)	٤٨,٠٠٠	٤٠	١,٢٠٠	١٢,٠٠٠	
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الأولى (سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة ضريبة)	٤٠,٥٠٠	٤٠	١,٩٠٠	١٠,٥٠٠	
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الاولى(سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة غير ضريبة)	٢٤,٠٠٠	٤٠	٠,٩٠٠	٦,٠٠٠	
٣٤	رسم استثمار اعلانات الفئة الثانية (شهري عن كل متر)	٨,٠٠٠	٤٠	٢٠٠	٢,٠٠٠	
٣٧	رسم على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض خارج دور السينما(اسبوعي)	٤٠,٠٠٠	٤٠	١,٩٠٠	١٠,٩٠٠	
الفصل الرابع: رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية						
٤٥	رسم ترخيص اشغال الاملاك العمومية	٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠	٢٠,٠٠٠	
٤٦	رسم سنوي لاشغال الاملاك العمومية	٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠	٢,٠٠٠	
الفصل الخامس: رسم على محلات و محطات توزيع المحروقات						
٥١	رسم ترخيص محلات و محطات توزيع المحروقات	١,٦٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٥١	رسم استثمار سنوي عن كل عدد من اجهزة التوزيع	٤٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	



					الفصل السادس : رسم على المؤسسات المصنفة	٥٤
٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الفئة الأولى	٥٤
٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الفئة الثانية	٥٤
١٦٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٠,٠٠٠	الفئة الثالثة	٥٤
٨٠٠	٨٠٠	٤٠	٢٠	٢٠٠	رسم استئثار سنوي على كل حصان من احصنة المحركات المستعملة	٥٥

٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠	الفصل الثامن : رسم ترخيص على احتراف المهن بالتجوال	٦٢
٤٨٠,٠٠٠	٤٠	١٢٠,٠٠٠	غرامة عدم الحصول على ترخيص	٦٣
	٤٠		الرسم على الذبيحة	٦٤
٨٠,٠٠٠	٤٠	٢٠٠	عن كل رأس غنم او ماعز	
١٦٠,٠٠٠	٤٠	٤٠٠	عن كل رأس بقر او عجل	
٢٤٠,٠٠٠	٤٠	٦٠٠	عن كل راس جاموس او جمل او حصان	
٣٢٠,٠٠٠	٤٠	٨٠٠	عن كل خنزير	
١٠٠	٤٠	٢٠	رسم معاينة على اللحوم الطازجة	٦٥
٤٠٠	٤٠	١٠٠	الفصل الحادي عشر : رسوم تسجيل عقود الإيجارات	٦٨
٤٠٠,٠٠٠	٤٠	١٠,٠٠٠	الفصل الثاني عشر : رسوم الترخيص بالبناء	٧٥
٨٠,٣٠٠	٤٠	٢,٠٠٠	الفصل الرابع عشر : الرسم على الاقنادات والبيانات والرسوم الفنية	٨١



الأسباب الموجبة

وحيث أن تدهور قيمة العملة الوطنية في ظل الأوضاع الإقتصادية الراهنة تستتبع زيادة كافة الرسوم البلدية إسوة برسوم القيمة التأجيرية التي صدرت بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لاسيما المادة ٣٦ منها)،

وحيث أن إلغاء المادة ١٣٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ بموجب المادة ٢٦ من القانون ٩٨/٦٧١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ١٩٩٨) قد أثر سلباً على تحصيل الرسوم البلدية وأدى إلى خفض واردات البلديات، مما أحذر شللاً في تنفيذ خططها ومشاريعها الإنمائية.

وحيث أن تفعيل المادة ١٣٣ نجهاة إيراد نص يحظر على جميع الإدارات الرسمية والبلديات، إجراء أي معاملة إدارية أو فنية على عقار ما لم يكن صاحبه قد سدد كامل الرسوم المتوجبة على هذا العقار وعليه شخصياً واستحصل على إفادة براءة ذمة، من شأنه أن يساعد البلديات على تحصيل رسومها ويؤثر إيجاباً على موازناتها مما أوجب إعادة تفعيل المادة ١٣٣ المذكورة،

فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الرسوم والعلاوات البلدية لجهة زيادة الرسوم المقطوعة وإعادة العمل بالمادة ١٣٣ من القانون المذكور لجهة إزامية الاستحصل على إفادة براءة ذمة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقارات، وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره

